أحكام قتل الوالد ولده عمدا في الفقه الإسلامي

*إبراهيم عبد الله الزهراني**

ملخص

يتناول بحث "أحكام قتل الوالد ولده عمدا في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة" مسألة فقهية اختلفت فيها أقوال الفقهاء؛ ألا وهي مسألة قتل الوالد ولده عمدا. ويهدف الباحث من وراء تناول هذه المسألة إلى بيان تلك الأقوال، وبيان الآثار المترتبة على ذلك الفعل في الدنيا والآخرة.

وقد قسم الباحث الكلام في هذه المسألة على أربعة مباحث.

تناول في المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث، وفي المبحث الثاني بيان أنواع القتل.

أما المبحث الثالث فتكلم فيه عن حكم القتل العمد، وشروطه. وخصص المبحث الرابع للكلام عن الآثار المترتبة على قتل الوالد ولده عمدا. ثم ختم الباحث بحثه بخاتمة ذكر فيها نتائج بحثه، وذكر بعض التوصيات التي من شأنها المساهمة في التوعية بخطورة هذه القضية والتقليل منها.

الكلمات الدالة: الجناية، القتل العمد، القصاص، الوالد.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- أما بعد:

فإن جريمة القتل خطيرة الأثر على المجتمع الإنساني؛ لما فيها من اعتداء على حياة الإنسان، وما يترتب عليها من انتشار الضغائن والأحقاد، ونشر الفوضى، واختلال الأمن- ولذلك جاءت عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية شديدة وصارمة؛ لتحقق الردع والزجر. فقد كانت عقوبة قتل العمد في الإسلام القصاص؛ كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (البقرة: 178).

مشكلة البحث

إن من صور قتل العمد، قتل الوالد ولده عمدا، وقد جاءت الأدلة الموجبة للعقوبة فيها متعارضة، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة.

ورغبة مني في الوقوف على آراء الفقهاء في هذه المسألة، والاطلاع على تفصيلاتها، قمت بكتابة هذا البحث، وأسميته "أحكام قتل الوالد ولده عمدا في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة"

وفي ضوء ما تقدم يمكن صياغة مشكلة البحث على النحو التالي: هل يُقتل الوالد بقتل ولده عمدا؟

ويتفرع عن هذا السؤال اسئلة أخرى، وهي:

(1) ما القتل العمد؟

(2) ما شروط القتل العمد؟

(3) ما الأحكام المترتبة على قتل الوالد ولده عمدا؟

(4) هل للقاتل عمدا توبة؟

أهداف البحث

في ضوء اسئلة البحث يمكن تحديد أهداف البحث فيما يلي:

(1) بيان العقوبة الواجبة على مَنْ قتل ولده عمدا في الشريعة الإسلامية.

(2) توضيح الأحكام المترتبة على قتل الولد ولده عمدا في الشريعة الإسلامية.

(3) التعريف بالقتل العمد؟

(4) بيان شروط قتل العمد؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث العلمية في مساهمته في توضيح أحكام قتل الوالد ولده عمدا في الفقه الإسلامي.

* قسم العلوم الشرعية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية. تاريخ استلام البحث 2014/2/23 وتاريخ قبوله 2014/5/15.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وذلك بجمع أقوال الفقهاء في المسألة في مكان واحدٍ ليسهل الاطلاع عليها، ومعرفة مداركها، وسبب الاختلاف فيها.

منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بدراسة المسألة في كتب الفقه لمعرفة أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، والمناقشات الواردة على تلك الأدلة والجواب عنها، ومن ثم اختيار القول الأقوى دليلا، من غير التزام بمذهب معين.

حدود البحث

قام الباحث بدراسة مسألة قتل الوالد ولده عمدا في المذاهب الفقهية الأربعة؛ وهي: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

اجراءات البحث

تحرير محل الاتفاق والاختلاف عند بحث المسائل، وفي حال الاختلاف يذكر الباحث الأقوال الفقهية بأدلتها، مع المناقشة والردود. اختيار ما يسنده الدليل من الأقوال عند الاختلاف، مع ذكر سبب الاختيار. عزو الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى من خرجها. وطريقة الباحث في تخريج الأحاديث الاكتفاء بما ذُكِر في الصحيحين أو أحدهما، ما لم يكن محل الشاهد فيما سواهما. وما ذُكِر في غيرهما يعزوه إلى بعض مَنْ خرجه دون استقصاء، مع ذكر كلام أهل الاختصاص في بيان درجته؛ من حيث القبول أو الرد. توثيق المسائل والأقوال من المراجع المعتبرة في كل مذهب.

خطة البحث

رسم الباحث لدراسة مسائل هذا البحث خطة قوامها: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فذكر فيها مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، واجراءاته، والدراسات السابقة.

والمبحث الأول تناول فيه التعريف بمصطلحات البحث– وخصص المبحث الثاني، للكلام عن أنواع القتل

والمبحث الثالث تكلم فيه عن حكم القتل العمد، وشروطه – وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم القتل العمد

المطلب الثاني: شروط القتل العمد

أما المبحث الرابع: فكان الكلام فيه عن الآثار المترتبة على قتل الوالد ولده عمدا. وتحته ستة مطالب.

المطلب الأول: ثبوت الإثم

المطلب الثاني: وجوب القصاص. وتحته ثلاثة فروع

الفرع الأول: قتل الأب ولده عمدا.

الفرع الثاني: قتل الأم ولدها عمدا

الفرع الثالث: قتل الجد ولد ولده عمدا

المطلب الثالث: وجوب الدية

المطلب الرابع: وجوب الكفارة

المطلب الخامس: الحرمان من الميراث

المطلب السادس: وجوب التعزير

أما الخاتمة، فقد ذكر فيها الباحث النتائج التي توصل إليها من خلال البحث، ثم ذكر بعض التوصيات التي من شأنها المساهمة في التوعية بخطورة هذه القضية والتقليل منها.

الدراسات السابقة

مسألة قتل الوالد ولده عمدا من المسائل التي اشتملت عليها كتب الفقه وموسوعاته– قديما وحديثا– ولكن لم يجد الباحث – حسب اطلاعه – بحثا خاصا بهذه المسألة.

ومن الكتب والبحوث المعاصرة التي تناولت الموضوع ما يأتي:

(1) الركبان، عبد الله العلي، 1401هـ–1981م، القصاص في النفس، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وقد جعل الباحث كتابه على أربعة أبواب، اشتمل كل منها على عدد من الفصول. تناول فيها تعريف القصاص، وحكمة مشروعيته، والشبهات التي أثيرت حوله، والقتل الموجب، واستيفاء القصاص، ومسقطات القصاص. وقد تكلم في الفصل الرابع من الباب الثاني عن شروط القتل الموجب للقصاص، وعرض فيه مسألة قتل الوالد ولده عمدا. وقد اختار الباحث عدم قتل الوالد بولده عمدا.

(2) الغامدي، محمد بن سعد، 1413هـ– 1992م، عقوبة الإعدام "دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي"، (د. ط)، مكتبة السلام، الرياض.

وقد قسم الباحث كتابه إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة. واشتمل كل باب على عدد من الفصول. تكلم الباحث عن العقوبة بالقتل حفظا للنفس في الباب الأول، والعقوبة بالقتل حفظا للدين في الباب الثاني، والعقوبة بالقتل حفظا للنسل في الباب الثالث، والعقوبة بالقتل لأغراض أخرى في الباب الرابع. وقد تكلم عن مسألة موجب القتل العمد، وقتل الوالد ولده عمدا في الباب الأول، واختار عدم وجوب القصاص على الوالدين بقتل ولدهما.

(3) الشنقيطي، عبد الله بن الشيخ محمد الأمين، 1413هـ،

علاج القرآن الكريم للجريمة، ط1.

وقد قسم الباحث كتابه إلى مقدمة وثلاثة أبواب. تكلم في الباب الأول منها عن جرائم الاعتداء على النفس والأطراف وعلاجه. وجعل الباب الثاني في الحدود، والباب الثالث في التعزير. وقد تناول المسائل التي تناولتها في بحثي هذا في الباب الأول. ورجح قول مَنْ قال لا يقتل الوالد بولده.

(4) أبو ججوح، سلوى علي صلاح، 1430هـ- 2009، القتل في ضوء القرآن الكريم "دراسة موضوعية"، بحث مقدم لقسم التفسير وعلومه بكلية أصول الدين، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلومه، الجامعة الإسلامية، غزة[(1)].

وقد قسمت الباحثة بحثها إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. تكلمت في الفصل الأول عن تعريف القتل، ووسائله، وأنواعه، وحكمه في ضوء القرآن. وفي الفصل الثاني تكلمت عن أسباب جريمة القتل وعلاجها في ضوء القرآن. وتكلمت عن الوقاية من جريمة القتل في الفصل الثالث. وقد تكلمت عن عقوبات القتل العمد، وشروط القصاص في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(5) الحارثي، د. مازن بن عبد العزيز، 1429هـ، كفارة القتل" حقيقتها وأحكامها. دراسة فقهية مقارنة"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع44، مكة المكرمة.

وقد تكلم الباحث عن أحكام كفارة القتل في ثمانية مباحث. حيث تكلم في المبحث الأول عن حقيقة كفارة القتل، وفي المبحث الثاني عن كفارة قتل الجنين إذا سقط ميتا نتيجة ضربة على بطن أمه، وفي المبحث الثالث عن كفارة القاتل بسبب، وفي المبحث الرابع عن كفارة قتل العبد، وفي المبحث الخامس عن الكفارة بقتل الكافر المعصوم، وفي المبحث السادس عن الكفارة إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا أو كافرا، وفي المبحث السابع عن كفارة من قتل نفسه خطأ، وفي المبحث الثامن عن الكفارة إذا اشترك جماعة في قتل نفس. وقد تكلم عن أحكام كفارة القتل العمد في الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الأول. ورجح عدم وجوب الكفارة بالقتل العمد.

التعليق على الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة مسألة قتل الوالد ولده عمدا باعتبارها مفردة من مفردات موضوعاتها، ولم تتناولها على سبيل الاستقلال، وهو ما يفترق فيه هذا البحث عن تلك الدراسات؛ حيث كانت مسألة قتل الوالد ولده عمدا وما يترتب عليه من آثار، هي موضوعه الرئيس. وقد أفد الباحث من تلك الدراسات ومن غيرها في تحديد جزئيات البحث، وبناء خطته، ورسم منهجه. واسأل الله تعالى أن ينفعني بما كتبت ويثقل به موازيني، وأن ينفع به مَنْ قرأه أو استفاد منه.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

سوف أتناول في هذا المبحث بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث. وذلك على النحو التالي:

1) الحكم

الحكم لغة: المنع[(2)].

واصطلاحا: عرفه ابن النجار في اصطلاح الفقهاء بأنه: "مدلول خطاب الشرع"[(3)]

2) القتل

القتل في اللغة: الإماتة؛ "يقال قتله: إذا أماته بضربٍ، أو حجر، أو سم، أو علة"[(4)]

وفي الاصطلاح: عرفه ابن نجيم بأنه " فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة "[(5)]

3) العمد

العمد لغة: القصد[(6)].

في الاصطلاح:عرفه الراغب بأنه:" فعل الشيء عن إرادة واختيار"[(7)]

وعرفه السرخسي بأنه" عبارة عن فعلٍ يترتب على قصد صحيح إليه"[(8)]

ومؤدى التعريفين وأحد؛ لأن من قصد قصدا صحيحا إلى فعلٍ، فقد فعله عن إرادة واختيار.

3) القتل العمد

عرفه القدوري الحنفي بأنه: "ما تُعُمِّد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء"[(9)] وقال ابن عبد البر المالكي: "وصفة قتل العمد: كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به قتل نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة"[(10)]

أما أبو بكر الحصني الشافعي فبين حقيقة قتل العمد بقوله: "العمد المحض أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا"[(11)]. وعرفه ابن النجار من علماء الحنابلة:" بأن يقصد من يعلمه آدميا معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موته به"[(12)].

التعريف المختار

التعريف المختار هو تعريف ابن النجار؛ لأنه جامع مانع.

فقد ظهر لي بالتأمل في التعريفات المذكورة أن تعريف القدوري غير جامع؛ لأن القتل بالمثقل، والقتل بالسبب لا يشملهما التعريف.

وتعريف ابن عبد البر غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الضرب بما لا يقتل غالبا إذا أدى إلى الموت. وهذا مبني على قول مالك؛ لأنه لا يرى القتل شبه العمد، وهو خلاف قول جمهور الفقهاء. وتعريف الحصني يخرج منه ما" لو قصد إصابة أحد رجلين فأصاب واحدا منهما، لم يجب عليه القصاص"[13]، مع أن بعض علماء المذهب قد قال إنه عمد. وكذلك يجب" القصاص فيمن رمى جمعا وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحدا"[14]، مع أن ظاهر التعريف لا يشمله، فالتعريف بهذا غير جامع.

4) الوالد

الوالد في اللغة: "الأب – والوالدة: الأم– وهما الوالدان."[15]

وفي الاصطلاح: قال الكاساني: "اسم الوالد والولد يتناول كل والد، وإن علا، وكل ولد وإن سفل"[16]

المبحث الثاني

أنواع القتل

حكى ابن المنذر،[17] وابن حزم،[18] وابن رشد[19] اتفاق الفقهاء على أن القتل بغير وجه حق ينقسم باعتبار ما يترتب عليه من أحكام إلى عمد، وخطأ. وما سوى العمد والخطأ، فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب الأربعة على أقوال: **القول الأول:** القتل عمد، وخطأ ولا ثالث لهما. وهو المشهور من مذهب مالك[20].

ودليله:

(1) أن الله سبحانه نص على نوعين من القتل في القرآن؛ فقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً) (النساء: 92)، وقال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً) (النساء: 93)، فذكر العمد والخطأ، ولم يذكر غيرهما[21].

(2) ولأن الخطأ ما كان غير مقصود للفاعل، والعمد ما كان مقصودا له، ولا واسطة بينهما؛ فلم يصح قسم ثالث[22].

القول الثاني: أن القتل ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وبه قال محمد بن الحسن، والطحاوي من الحنفية[23]، وهو رواية عن مالك[24]، ومذهب الشافعية[25]، والمعتمد من مذهب الحنابلة[26]. **واستدل أصحاب** هذا القول بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

(1) بالآيتين المتقدمتين .

(2) قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد؛ ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها "[27]، فقد نص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على شبه العمد، فيثبت زيادة على ما في القرآن.

(3) **الإجماع،** فقد أجمع الصحابة على إثبات شبه العمد[28]

(4) أن القتل شبه العمد أخذ شبها من العمد؛ من حيث إن الفاعل قصد الضرب بما لا يقتل غالبا، وشبها من الخطأ، من جهة أن الفاعل لم يقصد القتل، فوجب أن يكون له حكم بين الحكمين[29]

القول الثالث: القتل على أربعة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ. وهو قول أبي الخطاب ومن تبعه من متأخري الحنابلة.[30]

وأساس هذا التقسيم النظر إلى صور القتل، أما الأحكام الشرعية، فلا تزيد على ثلاثة أوجه[31].

القول الرابع: أن القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب. وهو المعتمد عند الحنفية.[32]

ووجه" الحصر أن القتل لا يخلو: إما أن يكون مباشرة أولا. فإن لم يكن مباشرة، فهو القتل بالسبب. وإن كان مباشرة، فإما أن يكون عمدا، أو خطأ. فإن كان عمدا، فإما أن يكون بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء، أو بغير ذلك؛ فإن كان فهو العمد، وإن كان بغيره فهو شبه العمد. وإن كان خطأ، فإما إن كان حالة اليقظة أو حالة النوم. فإن كان حالة اليقظة، فهو الخطأ. وإن كان حالة النوم، فهو الذي أجري مجراه"[33]

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بين القائلين بشبه العمد والنافين له في أن من يثبته تجب به عنده الدية، ومن لم يثبته يجب به القصاص[34].

وكذلك تظهر ثمرة الخلاف بين أبي الخطاب ومن تبعه الذين أطلقوا على القتل بالسبب ما أجري مجرى الخطأ، وبين الحنفية الذين جعلوا القتل بالسبب قسما مستقلا، تظهر ثمرة ذلك الاختلاف في أن الواجب عند أبي الخطاب الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل، وعند الحنفية تجب الدية على العاقلة لا الكفارة.[35]

المبحث الثالث

حكم القتل العمد، وشروطه

المطلب الأول: حكم القتل العمد

القتل العمد حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع[36].

أما الكتاب، فقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ (الإسراء:33)، وقوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (النساء: 93)

وأما السنة، فقد جاء النهي عن قتل النفس التي حرم الله

قتلها بغير حق في أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه الشيخان[37] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْر، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" **وأما الإجماع**، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم.

قال القرافي:" وأجمعت الأمم فضلا عن هذه الأمة على تحريم الدماء"[38]

وقال العمراني الشافعي:" لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق"[39]

وقال ابن قدامة: " أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق"[40]

المطلب الثاني: شروط القتل العمد

يشترط في القتل ليكون عمدا ما يلي:

1) أن يكون القاتل مكلفا[41]؛ أي: بالغا، عاقلا. وذلك:

(أ) لقوله صلى الله عليه وسلم:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ "[42]

(ب) ولأن القصاص عقوبة، والصبي والمجنون" ليسا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية"[43].

(ج) ولأنه ليس لهما قصد صحيح، فأشبها القاتل خطأً[44].

2) أن يكون الجاني قاصدا قتل المجني عليه[45]:

(أ) لقوله–صلى الله عليه وسلم–:« تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه »[46].

(2) ولأن العمد عقوبته القصاص "والقصاص عقوبة متناهية، فيستدعي جناية متناهية، والجناية لا تتناهى إلا بالعمد "[47].

3) أن يكون مختارا. أما إذا أكره على القتل، فقد اختلف الفقهاء في القصاص منه على قولين:

القول الأول: لا قصاص عليه. وهو قول الحنفية[48]، وقول عند الشافعية[49]، ووجه عند الحنابلة[50].

واستدلوا:

(1) بحديث ابن عباس المتقدم.

(2) ولأن المُكْرَه على القتل يفسد اختياره بالإكراه، فيصبح كالآلة[51] .

وقد نوقش بأنه قتل لاستبقاء نفسه، وهذا دليل الاختيار الصحيح[52]

القول الثاني: يُقتص من المُكْرَه على القتل. وهو قول المالكية[53]، والأظهر عند الشافعية[54]، والمذهب عند الحنابلة[55] .

ودليلهم:

(1) "أن المأمور قاتل، فوجب عليه القصاص كما لو لم يؤمر.

والدليل على أنه قاتل: أنه ضرب بالسيف. ولأن القتل جرح أو فعل يتعقبه الزهوق، وهذا كذلك"[56]

(2) وأنه قتله عدوانا لاستبقاء نفسه، دون جناية ممن قصد قتله، وذلك دليل الاختيار[57].

والقول المختار، الأول:

(1) لأن دليله النص. **ويُجاب** عن دليل القول الثاني بأنه تعليل في مقابلة النص، فيرد.

(2) وبأن إقدام المُكْرَه على قتل المجني عليه لاستبقاء نفسه ليس دليلا على كمال الاختيار، فيكون شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

4) أن تكون الآلة صالحة للقتل[58]؛ لأن قصد القتل محله القلب، وما في القلب غيب لا يطلع عليه الناس، فكانت الآلة الصالحة للقتل دليلا على أن الجاني قصد بالفعل القتل[59].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الآلة الصالحة للقتل، ولكن قبل ذكر أقوالهم فيها، سأقوم بتحرير محل الاختلاف. وذلك أن القتل: إما أن يحصل بآلة حادة لها مور في البدن، أو يكون بغير ذلك. فإن كان بآلة حادة؛ كالسيف والسكين، وسائر أنواع السلاح، وما جرى مجراه في القطع والجرح، فإن القتل الحاصل بها يكون عمدا، عند الحنفية[60]، والمالكية[61]، والشافعية[62]، والحنابلة[63].

فإذا حصل القتل بغير المحدد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا حصل القتل بما لا يقتل بحده، فلا قصاص فيه. وهو قول أبي حنيفة[64].

وحجته:

(1) قوله صلى الله عليه وسلم:" لا قود إلا بالسيف"[65]

وجه الدلالة منه: أن المراد بالسيف السلاح؛ الذي هو آلة القتال، فدلَّ على أن آلة القتل، هي الآلة الجارحة[66].

(2) ولأن العمد فعل القلب، وهو أمر باطن، فتكون الآلة القاتلة غالبا دالة عليه، والآلة القاتلة هي المعدة للقتل، وهي المحددة[67].

وعلى هذا، لو ضرب الجاني المجني عليه بمثقل من حديد ولم يجرحه فمات، لا يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة على رواية الطحاوي؛ لأن العبرة بالجرح . وهي الأصح[68]. وعلى

ظاهر الرواية يُقتص منه؛ " لأن الحديد آلة معدة للقتل. قال الله تبارك وتعالى: (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ (الحديد:25)[69]

القول الثاني: أن كلَّ قتلٍ حصل بما يُفضي إلى الموت غالبا، فهو عمد، ويجب به القصاص على الجاني. وهو قول محمد وأبي يوسف من الحنفية[70]، والمالكية[71]، والشافعية[72]، والحنابلة[73].

وحجتهم[74]:

(1) أن الله أوجب القصاص على القاتل ظلما وعدوانا، والمقتول بغير المحدد مقتول ظلما وعدوانا، فيجب القصاص من قاتله بذلك؛ عملا بقوله تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً (الإسراء: 33)[75].

(2) وما رواه البخاري ومسلم– واللفظ له– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ! وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"[76]

وقد نوقش بأن قتل اليهودي كان من باب السياسة؛ لأنه كان معروفا بالسعي في الأرض بالفساد.[77]

وأجيب عن هذه المناقشة بأنه لو كان القتل سياسة، " لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله على الهيئة المخصوصة، فرضُّه بالحجارة يدل على قصد القصاص"[78]

(3) " ولأنه قتلٌ حصل عمدا بما يُقصد به القتل غالبا، فيوجب القود؛ كما لو قتله بمحدد"[79]

القول المختار: هو القول الثاني؛ لأن إناطة القصاص بالمحدد فقط يفتح الباب لأهل الفساد لإزهاق الأنفس البريئة ظلما وعدوانا. وهو خلاف مقصد الشريعة من حفظ الأنفس بتقرير شريعة القصاص في القتل العمد[80].

ويجاب عن حديث" لا قود إلا بالسيف" بأنه حديث ضعيف. فقد قال عنه البيهقي: "هذا الحديث لم يثبت له إسناد"[81]. وقال البوصيري: "هذا إسناد فيه جابر الجعفي، وهو متهم"[82]

ويجاب عن القول بأن قصد العمد لا يعرف إلا بالآلة المحددة **بما يلي:**

أولا: بعدم التسليم؛ بل يُمكن معرفة ذلك بكل ما يغلب على الظن حصول الموت به[83].

وثانيا: بأنه لو "والى بالمثقلات على إنسان حتى ترضضت عظامه وراء الجلد، فقد حصل التقطّع"[84]

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على قتل الوالد ولده عمدا

المطلب الأول: ثبوت الإثم[85]

قتل المسلم عدوانا ذنب عظيم؛ وهو من أكبر الكبائر. قال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (النساء:93)، وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ (الإسراء:33)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنه – قَالَ: سَأَلْتُ – أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَىُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ» . قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: « أَنْ تُزَانِىَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ »متفق عليه، واللفظ للبخاري[86].

وقد اختلف أهل العلم في توبة القاتل عمدا على قولين:

القول الأول: أن للقاتل عمدا توبة . وهو قول الحنفية[87]، ورواية عن مالك اختارها ابن عرفة من أصحابه[88]، والشافعية[89]، والمذهب عند الحنابلة[90]. قال ابن بطال: "وجماعة أهل السنة وفقهاء الأمصار على هذا القول"[91]. وقال ابن كثير: "وهو الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها"[92]

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس:

أما من الكتاب:

(1) فقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ(النساء:48)، فقد جعل الله القتل داخلا تحت المشيئة.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن مغفرة ما دون الشرك من الذنوب تحت المشيئة ما لم يكن قتلا عمدا[93].

وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا"[94]

وأجيب عنه: بأن " المُرَاد كل ذَنْب ترجى مغفرته ابْتِدَاء إلا قتل الْمُؤمن فَإِنَّهُ لَا يغْفر بِلَا سبق عُقُوبَة"[95] أو أن المراد إذا لم يتب، أو ذكره على وَجه التَّغْلِيظ[96].

(2) وقوله تعالى:(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً*يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً (الفرقان 68–70)

وقد اعُترض عليه: بأنها منسوخة بآية النساء (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)، وأنها نزلت في المشركين من أهل مكة[97].

وأجيب عنه:

(أ) أن آية النساء، وآية الفرقان كلاهما وردتا بلفظ الخبر،

والأخبار لا يدخلها النسخ[98].

(ب) وأن الآيتين واردتان في الكفار، بدليل ذكر الخلود في النار؛ الذي هو من صفة عذاب الكافرين[99].

(3) وأما من السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم:« بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ »[100]، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

(4) **وأما القياس**، فلأن التوبة تصح من الكفر، فأولى أن تصح من القتل[101].

القول الثاني: ليس للقاتل عمدا توبة – وهو قول ابن عباس[102]، وابن عمر[103]، وعبد الله بن مسعود[104]، وزيد بن ثابت[105]– رضي الله عنهم–، و مذهب مالك[106]، ورواية عن أحمد[107].

وحجتهم:

(1) قوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (النساء:93)، فإنها لم تُنسخ[108].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن آية البقرة نزلت في مقيس بن صبابة، وهو قد قتل مسلما ثم ارتد. وبناء على ذلك لا ينبغي أن يحمل حكمها على المسلمين[109].

(ب) وعلى فرض أنها وردت في المسلمين، ومتأخرة عن آية الفرقان، فلا يلزم من ذلك عدم قبول توبة القاتل عمدا؛ لأن الآية محمولة على المستحل[110]، أو على مَنْ لم يتب[111]، أو على أن هذا جزاءه إن جازاه[112]، أو أن معنى الخلود المذكور فيها هو المكثُ الطويل[113].

(2) ما رواه الترمذي – واللفظ له–، والنسائي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي–صلى الله عليه وسلم– قَالَ:« يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا، يَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِى حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ ». قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) قَالَ وَمَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ[114].

وقد أجيب عنه بأنه محمول على المستحل، أو على مَنْ لم يتب[115].

(3) ما رواه أبو داود[116] عن أبي الدرداء قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا"

وأجيب عنه: بما تقدم[117] من أن المراد هو أن قاتل المؤمن لَا يغْفر له بِلَا سبق عُقُوبَة، أو أنه إذا لم يتب لا يُغفر له، أو ذكره على وَجه التَّغْلِيظ–

(4) ولأنه لا يمكن للقاتل أن يتحلل من المقتول، ومن شرط صحة التوبة التحلل من مظالم العباد[118].

وأجيب عنه: بأنه" قد يَكُونُ لِلْقَاتِلِ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ تُصْرَفُ إِلَى الْمَقْتُولِ أَوْ بَعْضُهَا، ثُمَّ يَفْضُلُ لَهُ أَجْرٌ يَدْخُلُ به الجنة، أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَرَفْعِ دَرَجَتِهِ فِيهَا ونحو ذلك"[119]

والقول المختار: هو القول الأول لما يلي:

(1) إجماع أهل السنة والجماعة على أن أصحاب الكبائر تحت المشيئة[120].

(2) ما رواه الشيخان عمن قتل مائة نفس، ثم خرج تائبا من أرضه إلى أرض أخرى " حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ، أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؛ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ"[121]

ووجه الاستدلال به: أنه إذا قبلت توبة القاتل من بني اسرائيل، فتوبته في أمة محمد صلى الله عليه وسلم أولى؛ لأن الله وضع عنها الآصار والأغلال التي كانت عليهم.[122]

المطلب الثاني: القصاص

إذا قتل الوالد ولده، فلا يخلو من أن يكون القاتل: أبا، أو أما، أو جدا.

وعليه فسيكون الكلام على ذلك في ثلاثة فروع؛ على النحو التالي:

الفرع الأول: قتل الأب ولده عمدا

اختلف الفقهاء في الرجل يقتل ولده عامدا هل يقتل به أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأب لا يقتل بولده. وهذا قول الحنفية[123]، وأشهب من المالكية[124]، والشافعية[125]، والمذهب عند الحنابلة[126].

واستدلوا بما يلي:

(1) قوله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً "(الإسراء: 23، 24)، فقد أمر المولى تبارك وتعالى بالإحسان إلى الوالد،

وقتله به يُضاد الإحسان إليه[127].

(2) ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي–واللفظ له– عَنْ الحجاج ابن أرطأة عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ:« لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[128]

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه "حديث فيه اضطراب"[129]، "ووجه اضطرابه: أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فقيل: عن عمر. وقيل: عن سراقة. وقيل: بلا واسطة"[130]

وأجيب عنه: بأن البيهقي[131] رواه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– وقال: "هذا إسناد صحيح"، فالحديث بهذا ثابت[132].

(3) قوله صلى الله عليه وسلم: « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[133]، فقد أضاف الرسول – صلى الله عليه وسلم– الولد إلى أبيه كإضافة ماله إليه، وهذه شبهة يسقط بها القصاص[134].

(4) فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – فقد قضى بألا يقاد من الوالد لولده، وكان ذلك بحضرة الصحابة -رضي الله عنهم – ولم ينقل عن أحدهم خلافه[135].

(5) أن الوالد هو سبب وجود الولد، فلا يحسن أن يكون الولد سببا في إعدامه وفنائه[136].

وقد اعترض عليه باعتراضين:[137]

الأول: أن الأب إذا زنى بابنته يرجم، مع أنه سبب وجودها، ولم يمنع ذلك من إقامة الحد عليه

وأجيب عنه: بالفرق بين القصاص وحد الزنى؛ لأن الرجم حق خالص لله تعالى، بخلاف القصاص[138].

الثاني: أن الولد ليس هو سبب إعدام الأب فيما إذا قتل الأب ولده، بل لأن الأب عصى الله بقتل ولده. فسبب فناء الأب في الحقيقة هي الجريمة التي ارتكبها. **ويمكن أن يجاب عنه** بأن الله لم يجعل هذه المعصية سببا لفناء الأب عملا بالأدلة الدالة على ذلك .

(6) أن القصاص إنما شرع لتحقيق حكمة الحياة بالردع والزجر، ولا يحتاج إلى ذلك في جانب الوالد؛ لأن لديه من الحب والشفقة ما يمنعه من قتل ولده، وهو أمر طبعي؛ بدليل أنه لا يمكنه إزالته[139].

القول الثاني: يقتل الوالد بقتل ولده وهو رواية عن مالك[140]، وأحمد[141]، وبه قال الظاهرية[142]، وعثمان البتي[143]، وابن المنذر[144].

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس

أما الكتاب:

(1) فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) (البقرة: 178)، فقد أوجب الله القصاص في القتلى، وذلك عام، فيبقى على عمومه[145].

(2) وقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (المائدة:45)، فقد ساوى بين النفوس في القتل العمد، فيثبت القصاص لكل مقتول من قاتله، فدل ذلك على وجوب القود على الوالد بقتل ولده[146]

أما السنة:

(3) فقوله صلى الله عليه وسلم–:" الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دماؤهم"[147]، فقد أثبت الرسول– صلى الله عليه وسلم – المساواة بين دماء المسلمين في القود، فدل على أنه يقتص للولد من والده[148].

وقد نوقشت هذه الأدلة، بأنها عامة، فتخص بالأحاديث الدالة على أنه لا يقاد الوالد بالولد[149]

(4) أما القياس، فإنهما" شخصان متكافئان في الدين، والحرمة، فكان القصاص جار بينهما؛ كالأجنبيين"[150] **ويمكن أن يجاب عنه** بأنه قياس في مقابلة النص، فيرد.

القول الثالث: إذا فعل الوالد بولده فعلا يحتمل أنه لم يرد به قتله، وادعى إرادة الأدب، لم يقتل به. أما إذا فعل به فعلا لا يُشك في أنه أراد قتله، أو اعترف بإرادة القتل في الفعل المحتمل، قُتل به. وهو المشهور من مذهب مالك[151].

ودليله: عموم الأدلة الموجبة للقصاص بين القتلى.

وفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –فَإِنَّ رَجُلاً مِنْ بني مُدْلِجٍ – يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ – حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ في جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْءٌ»[152]، فإن عمر– رضي الله عنه – أسقط القصاص من الأب؛ لاحتمال أنه أراد بفعله غير القتل.

وقد نوقش بأنه يدل على أن الأب لا يُقتل بولده بأي وجه كان القتل؛ لأن ذلك الفعل لو قام به أجنبي من الولد لقُتل به[153].

القول المختار: هو القول الأول؛ لأن دليله نص خاص، فيقدم على العام؛ لأن في العمل بالدليل خاص، جمع بين الأدلة الموجبة للقصاص، والأدلة المسقطة، وذلك بعدم حمل الأدلة على محل واحد.

الفرع الثاني: قتل الأم ولدها

اختلف الفقهاء فيما إذا قتلت الأم ولدها عمدا، هل يقتص منها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الأم لا تقتل بولدها. وهو قول الحنفية[154]، والشافعية[155]، وهو المذهب عند الحنابلة[156].

وقد استدلوا:

(1) بالأدلة التي تدل على أن الأب لا يقاد بولده.

ووجه الدلالة منها أن الحكم متعلق بالولادة، والأم أحد الوالدين، فلا تقتل بولدها[157].

(2) ولأنها أولى بالبر وحسن الصحبة[158]؛ لقول الرسول– صلى الله عليه وسلم– حينما سأله رجل مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صحابتي؟ قَالَ: « أُمُّكَ » قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:« أُمُّكَ » قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:« أُمُّكَ » قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:« ثُمَّ أَبُوكَ »[159]، وإذا كانت أولى بالبر، "كانت أولى بنفي القصاص عنها"[160]

القول الثاني: أن الأم تقتل بولدها. ذكره أبو العباس ابن القاص في "التلخيص "قولا للشافعي[161]، وهو رواية عن الإمام أحمد[162].

تنبيه:

أنكر علماء الشافعية هذا القول الذي عزاه ابن القاص إلى الإمام الشافعي، وقالوا: إنه" لا يعرف هذا للشافعي رحمه الله"[163]

وكذلك ردَّ القاضي أبو يعلى الرواية عن أحمد؛ حيث قال:" لا تُقتل الأم رواية واحدة"[164]

ودليل هذا القول: القياس.

فالشافعي" قاس على رجوعهم في هبتهم له؛ فإن فيه قولين عن الخراسانيين "[165]

وأحمد على الولاية؛ "لأنه لا ولاية لها عليه، فتقتل به؛ كالأخ "[166]

وأجيب عنه بأن القياس على الرجوع في الهبة" ليس على وجهه؛ فإن اللائق بالهبة منع الرجوع، والاقتصار على مورد الخبر. واللائق بالقصاص إذا عُهِد ما يدرأ العقوبة ألا يخصص "[167]

والقياس على الأخ مردود بأن" الولاية غير معتبرة؛ بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية له عليه، وعن الجد، ولا ولاية له، وعن الأب المخالف في الدين، أو الرقيق "[168]

القول المختار: هو القول الأول. وذلك:

(1) لأن نفي القصاص عن الوالد منوط بالولادة، والأم والدة.

(2) ولأنه لا حاجة لردع الأم عن قتل ولدها بشرعية القصاص؛ فعند الأم من الحب والشفقة على ولدها ما يمنعها من ذلك كالأب، بل أكثر.

الفرع الثالث: قتل الجد ولد ولده

اختلف الفقهاء فيما إذا قتل الجد ولد ولده، هل يقتل به أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن الجد لا يقتل بولد ولده، سواء أكان من قبل الأب، أو من قبل الأم .وهو قول الحنفية[169]، والمالكية[170]، والشافعية[171]، والمذهب عند الحنابلة[172].

ودليلهم:

1) أن الجد والد، فيدخل في عموم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم–:« لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ »[173]

2) " ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد؛ كالمحرمية، والعتق إذا ملكه"[174]

القول الثاني: أن الجد يقاد بابن الابن[175]. وهو قول الحسن بن صالح بن حي[176].

وحجته: القياس على الشهادة ؛ فكما أن الجد أجنبي عن ابن ابنه في الشهادة، فتقبل شهادته له، فكذلك يكون أجنبيا عنه في باب القصاص، فيُقتل به إذا قتله بغير حق[177].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار.

وبأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه؛ فمذهب الحنفية[178]، والمالكية[179]، والشافعية[180]، والحنابلة[181]، عدم قبول شهادة الجد لولده.

القول الثالث: أن الجد من قبل الأم يقتل بولد بنته. وهو رواية عن الإمام أحمد[182] .

ولم أجد من ذكر دليلا لهذه الرواية، ولعلها مبنية على رواية قتل الأم بولدها، فيكون دليلها قياس الأولى؛ لأنه إذا اقتص من الأم بقتل ولدها، فأولى أن يقتص من أبي الأم بقتل ولد بنته .

ويجاب عن هذا: بأن ابن البنت يسمى ابنا؛ بدليل قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن على – رضي الله عنه–:«ابني هَذَا سَيِّدٌ »[183]، وإذا كان ابنا، كان الجد للأم والدا، فيدخل في عموم حديث« لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ »[184]

القول المختار: القول الأول. وذلك:

(1) لأن الجد والد، فيتناوله النص المانع من القصاص من الوالد بقتل ولده.

(2) ولأن الجد سبب في وجود ابن ابنه، فصار كالأب، فلا يصير سببا في إفنائه[185].

المطلب الثالث: ثبوت الدية، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في مَنْ يحمل الدية الواجبة على الوالد بقتل ولده.

اختلف الفقهاء في مَنْ يتحمل الدية فيما إذا قتل الوالد ولده عمدا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجب على الوالد. وهو قول الحنفية[186]، والمشهور عند المالكية[187]، وقول الشافعية[188]، والحنابلة[189].

وحجتهم:

(1) أنه قتل عمد، فلم تحمله العاقلة.[190]

(2) ولأن الدية الواجبة بالقتل العمد تجب في مال القاتل بالإجماع، والمعقول[191].

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على **أن** دية العمد تجب في مال القاتل.[192]

أما المعقول، فمن وجهين:

أحدهما: أن الأصل هو" أن بدل المتلَف، يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني"[193]

الثاني: "أن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره"[194] .

القول الثاني: أنها تجب على العاقلة. وهو قول ابن الماجشون، وأشهب، وسحنون من المالكية.[195]

واستدلوا:

(1) " بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لسراقة بن جعشم أعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة من الإبل، وسراقة لم يكن أبا القاتل وإنما كان سيد القوم، فدل ذلك على أنه إنما أمره أن يعدها له من أموال قوم القاتل"[196].

وقد نوقش: بأنه "خاطبه بذلك؛ لأنه هو الذي سأله عن المسألة، واقتضى جوابه فيها، فلعله خاطبه بذلك ليكون هو الذي يأخذ الأب بإحضارها"[197]

(2) ولأنه" قتل لا يعتبر عمدا لما كان من جهة الأدب، فكانت ديته على العاقلة: كقتل الخطأ"[198]

ويمكن أن يُناقش بعدم التسليم بأنه ليس عمدا؛ بدليل ما لو فعله غير الوالد، فإنه يُقتل به، وإذا كان عمدا، وجبت الدية الواجبة به على الجاني، لأن العاقلة لا تحمل عمدا[199].

القول الثالث: أنها في مال الوالد إن كان له مال، وإلا فعلى العاقلة. وهو قول مطرف من المالكية[200].

وحجة هذا القول: أن الجاني معدم، والقتل لا قصاص فيه، فتحمل العاقلة الدية الواجبة به[201].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن عدمها في الحال لا يمنع ثبوتها في ذمته للميسرة.

القول المختار: أنها تجب في مال الجاني؛ وذلك:

(1) لأنه مقتضى الأصل؛ كما قال تعالى:(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى(الأنعام:164)

(2) ولأنه قد خفِّف عن الوالد بسقوط القصاص، فلا يستحق التخفيف بأن تحمل العاقلة عنه الدية كما في الخطأ؛ لأن قتل الوالد لولده لا يكثر كقتل الخطأ.

الفرع الثاني: في كيفية الوجوب، وصفة الواجب

أما كيفية الوجوب، فإن أصحاب المذاهب الأربعة– الحنفية[202]، والمالكية[203]، والشافعية[204]، والحنابلة[205]– متفقون على أن الدية الواجبة على الوالد بقتل ولده تكون مغلظة.

واختلفوا في صفة التغليظ، على قولين:

القول الأول: أن الدية الواجبة على الوالد بقتل ولده، خمسٌ وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت

لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[206]، والمذهب عند الحنابلة[207].

واستدلوا:

(1) بما روى الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ، قَالَ:"كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – مِائَةً مِنَ الإِبِلِ: أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بناتِ لَبُونٍ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بناتِ مَخَاضٍ"[208]

ويُمكن أن يعترض عليه بأنه ضعيف؛ لأن في سنده أبا معشر، وشيخه صالح بن أبي الأخضر، وهما ضعيفان.[209]

(2)" ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل؛ كالزكاة، والأضحية."[210]

ويُمكن أن يُجاب عنه: بأنه قياس في مقابلة النص، فيُرد.

القول الثاني: الواجب ثلاثون حقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلِفَة. وهو قول محمد بن الحسن[211]، والمشهور من مذهب مالك[212]، ومذهب الشافعية[213]، وأحمد في رواية[214].

وحجتهم:

(1) قوله صلى الله عليه وسلم:« مَنْ قَتَلَ مؤمناً مُتَعَمداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ؛ فَإِنْ شَاءوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ. وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثلاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. ومَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»[215]

(2) وقوله صلى الله عليه وسلم:« قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»[216]، وإذا ثبت التغليظ في شبه العمد، ففي العمد أولى.

وقد اعترض عليهما بأنهما حديثان غير ثابتين بدليل اختلاف الصحابة– رضي الله عنهم– في صفة التغليظ[217].

ويُمكن أن يجاب عنه بأن الحديثين ثابتان كما سبق بيانه

في تخريجهما.

القول المختار: هو القول الثاني؛ لأنه يتفق مع قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في قضية المدلجي، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد.

الفرع الثالث: وقت الوجوب،

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه الدية على الوالد بقتل ولده على قولين:

القول الأول: تجب الدية في ثلاث سنين. وهو مذهب الحنفية[218].

وحجتهم: أن الدية في الشرع إنما وجبت مؤجلة؛ لأن " وجوب الدية لم يعرف إلا بنص الكتاب العزيز؛ وهو قوله تبارك وتعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍأَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ(النساء:92)، والنص وإن ورد بلفظ الخطأ، لكن غيره ملحق به، إلا أنه مجمل في بيان القدر، والوصف؛ فبين – صلى الله عليه وسلم – قدر الدية بقوله: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"[219] وبيان الوصف–وهو الأجل– ثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم– بقضية سيدنا عمر– رضي

الله عنه– بمحضر منهم، فصار الأجل وصفا لكل دية وجبت بالنص"[220]

وقد أُعترض عليه بأن العامد غير معذور، فوجب أن تُلحق الدية الواجبة بالعمد ببدل سائر المتلفات[221].

القول الثاني: أنها تجب حالة . وهو المشهور من مذهب مالك[222]، وقول الشافعية[223]، والحنابلة[224].

وحجتهم: أنها دية وجبت بالقتل العمد، وما وجب بالعمد يكون حالا؛ كالقصاص[225].

القول المختار: أنها تجب حالة؛ لقضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– بذلك.

المطلب الرابع: وجوب الكفارة

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على القاتل عمدا إذا سقط عنه القصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب عليه الكفارة. وهو قول الحنفية[226]، والمشهور من مذهب الحنابلة[227].

واستدلوا بما يأتي:

(1) قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ (النساء: 92)، فقد جعل الله الخطأ شرطا في وجوب الكفارة، فدلَّ بمفهومه على عدم وجوبها في العمد لانتفاء الشرط[228].

(2)وقوله تعالى:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (النساء:93)، فلم يأت في الآية ذكر الكفارة عقوبةً للقتل العمد، بل جعل جزاءه جهنم، فدل ذلك على أنه لا كفارة في القتل العمد[229].

(3) أن القتل جناية عظيمة من كبائر الذنوب عقوبتها القصاص، فلم توجب الكفارة قياسا على الزنا[230].

(4) أن الكفارة تجب جبرانا ومحوا للذنب، والقتل عمدا أعظم من أن تكفره الكفارة[231].

القول الثاني: أن الكفارة تجب في قتل العمد. وهو مذهب الشافعية[232]، ورواية عن أحمد[233]

واستدلوا:

(1) **بالسنة**، وهو ما رواه أحمد' وأبو داود، والبيهقي عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِى صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ النَّارَ، فَقَالَ:« أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[234] وهو لا يستوجب النار إلا في العمد[235] .

وقد نوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه حديث ضعيف [236] .

ويُمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم، بل هو حديث صحيح[237]

والثاني: بأنه ليس فيه أنه أوجب بالقتل عمدا. وقد يكون أوجب بكثرة المعاصي، أو بالقتل شبه العمد، أو بقتل الخطأ؛ لأنه فوَّت النفس بالقتل خطأ[238].

والثالث: أن الأمر فيه لا يفيد الوجوب؛ بدليل أنه موجهٌ لغير القاتل، ولم يُذكر فيه صفة الرقبة، ولا بدل الشهرين عند العجز عن الرقبة[239].

(2) و**القياس**" لأن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العامد مع المأثم حقا في القتل"[240]

وقد اعترض على هذا القياس بما يلي:

(1) الفرق بين الأصل والفرع

وبيان ذلك أن الكفارة في القتل خطأ لم يوجبها الشارع " للمأثم حتى يقاس عليه العمد؛ لأن المخطئ لا مأثم عليه، وإذا لم يكن موضوعة للمأثم، لم يسقط بها المأثم عن العامد، فلا يجوز إيجابها عليه للمأثم"[241]

(2) أنه قياس في باب العبادات؛" لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل عليها"[242]

(3) أنه قياس في المقدرات، وهو ممنوع.[243]

القول الثالث: أن الكفارة لا تجب على مَنْ قتل ولده عمدا،

ولكن يُندب له ذلك. وهو المشهور عند المالكية.[244]

واستدلوا على الندب بحديث واثلة بن الأسقع[245].

وعلى عدم الوجوب، بقوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ(النساء:92)، فنص على الخطأ، فدل على أن العمد لا كفارة فيه[246].

وبأن الكفارة وجبت لمحو الذنب، والقتل العمد أعظم من أن يكفر؛ إذ لا يكفره إلا النار، أو عفو الله سبحانه وتعالى[247].

القول المختار: قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه" ليس مع مَن فرض على القاتل عمداً كفارةً حجة"[248]

المطلب الخامس: الحرمان الميراث

ذهب الحنفية[249]، والمالكية[250]، والشافعية[251]، والحنابلة[252]إلى أن القاتل عمدا لا يرث من مال مَنْ قتله.

واستدلوا:

(1) بقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس لقاتل شيء"[253]

(2) إجماع الفقهاء على أن قاتل ولده عمدا لا يرث من ماله شيئا[254].

(3) ولأن توريث القاتل عدوانا قد يُتخذ ذريعة إلى استعجال موت المورث، وتكثير القتل، فوجب منعه.[255]

المطلب السادس: وجوب التعزير

اختلف الفقهاء فيمن قتل عمدا ولم يُقتل لسقوط القصاص هل يجب تعزيره أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه شيء. وبه قال الحنفية[256]، والشافعية[257]، والحنابلة.[258]

وحجتهم: حديث وَائِل بْنُ حُجْر، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم– إِذْ جِىءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِى عُنُقِهِ النِّسْعَةُ. قَالَ: فَدَعَا وَلِىَّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: « أَتَعْفُو؟ ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ ». قَالَ: لاَ. قَالَ: « أَفَتَقْتُلُ؟ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ ». فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: « أَتَعْفُو؟ ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ ». قَالَ: لاَ. قَالَ: « أَفَتَقْتُلُ ؟ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « اذْهَبْ بِهِ ». فَلَمَّا كَانَ فِى الرَّابِعَةِ قَالَ: « أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ ». قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ. قَالَ. فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ."[259]، فلم يعزر النبي صلى الله عليه وسلم القاتل[260].

(2) ولأنه لم يرد في الشرع عقوبة له، والتحديد لا يكون إلا بتوقيف[261].

القول الثاني: يُجلد مائة، ويُسجن سنة . وهو قول المالكية.[262]

واستدلوا:

(1) بأَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنْ دِيوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً"[263].

(2) وبقول عمر– رضي الله عنه– في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص: يجلد مئة[264] .

القول المختار: هو القول الأول؛ وذلك:

(1) لأنه لا يوجد دليل صحيح يوجب جلد الوالد إذا سقط عنه القصاص[265].

(2) ولأن إيجاب الجلد والتعزير يستلزم تقديم الدليل الضعيف على الدليل الصحيح، وإهدار دلالته.

الخاتمة

لقد تبين لي من خلال هذا البحث ما يلي:

(1) أن القتل العمد هو: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

(2) أن قتل المسلم عدوانا عمدا ذنب عظيم؛ وهو من أكبر الكبائر.

(3) أن للقاتل عمدا توبة.

(4) أن المقصود بلفظ الوالد الآباء والأمهات والأجداد والجدات من قبل الأب والأم.

(5) أنه يترتب على قتل الوالد ولده عمدا استحقاق الإثم، ووجوب الدية حالة مغلظة؛ ثلاثون حقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلِفَة، والحرمان من الإرث. وليس عليه تعزير.

التوصيات

(1) القيام بدراسات وبحوث علمية لمعرفة مدى انتشار جريمة قتل الوالد لولد، وأسباب ذلك.

(2) تضمين المناهج الدراسية ما يبين حقوق الوالدين على أولادهم، وحقوق الأولاد على والديهم من خلال نصوص الكتاب والسنة، وسيرة السلف الصالح.

(3) إقامة برامج توعوية تبين أهمية تلك، ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

(4) قيام خطباء المساجد، والدعاة، والكتاب، والمثقفين ببيان تلك الحقوق في خطبهم ودروسهم ومؤلفاتهم.

الهوامش

(1) البحث موجود على هذا الرابط http:// library. iugaza. edu. ps /thesis/ 87633 .pdf

(2) انظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط 3، ج2، ص91. الأزهري، تهذيب اللغة، ج4، ص111. الجوهري، الصحاح، ط1، ج 5، ص1901.

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص333. وانظر، صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح، ج1، ص14. ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ط 2، ص57.

(4) الأزهري، تهذيب اللغة، ج9، ص54. وانظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص56. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج6، ص3528.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، ج8، ص327. وانظر، الجرجاني، التعريفات، ص179. الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص407. الكفوي، ط1، ص729.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص137. وانظر، الأزهري، تهذيب اللغة، ج2، ص254. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص3096.

(7) الراغب الأصفهانى، تفسير الراغب الأصفهاني، ط1، ج3، ص1399.

(8) السرخسي، المبسوط، ج26، ص94.

(9) القدوري، الكتاب، مطبوع مع شرحه اللباب، ج3، ص141.

(10) ابن عبد البر، الكافي، ط1، ج2، ص1095-1096. وانظر، القاضي، التلقين في الفقه المالكي، ص139.

(11) الحصني، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، ط4، ج2، ص291-292. وانظر، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3.

(12) ابن النجار، منتهى الإرادات، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم 83، ج5، ص5.

(13) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص4.

(14) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص4.

(15) الجوهري، الصحاح، ج2، ص554، ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص4914.

(16) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص235. وانظر، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط1، ج2، ص67. العمراني، البيان في بيان مذهب الشافعي، ط2، ج11، ص320. ابن قدامة، المغني، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم 14، ج11، ص484.

(17) انظر، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج3، ص71.

(18) انظر، ابن حزم، مراتب الإجماع، ط3، ص162.

(19) انظر، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط5، ج2، ص397.

(20) انظر، القاضي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص253. ابن عبد البر، الاستذكار، ط2، ج8، ص164-165. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط4، ج7، ص100.

(21) انظر، القاضي، المعونة، ج2، ص253.

(22) انظر، القاضي، المعونة، ج2، ص253. الباجي، المنتقى، ج7، ص100.

(23) انظر، الشيباني، كتاب الأصل، ج4، ص437. الطحاوي، مختصر الطحاوي، ط1، ص232.

(24) انظر، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص100. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، ج3، ص287. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص397.

(25) انظر، الشافعي، الأم، ج6، ص5. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، ج7، ص31. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3.

(26) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص444. ابن مفلح، كتاب الفروع، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم 70، ج9، ص351. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ط1، ج6، ص46. ابن مفلح، المبدع، ط1، ج8، ص 241.

(27) أبو داود، السنن، كتاب الديات- باب في دية الخطأ شبه العمد، (ح 4547)، ج4، ص682. النسائي، السنن "المجتبى"، ط1، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد؟، ج8، ص40، 41.ابن ماجه، السنن، (د .ط)، الديات- باب دية شبه العمد مغلظة، ح(2627)، ج2، ص877.
- قال ابن حجر: "صححه ابن حبان. وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف" ابن حجر، تلخيص الحبير، ج4، ص19. وانظر، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ج7، ص256 وما بعدها.

(28) انظر، الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص230. السرخسي، المبسوط، ج26، ص165. ابن عبد البر، الاستذكار، ج 8، ص165. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص397.

(29) انظر، القاضي، المعونة، ج2، ص253. الباجي، المنتقى، ج7، ص101. ابن رشد، بداية المجتهد2، ص397.

(30) انظر، الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص46. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص240. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير

ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم 49، ج25، ص8-9.

(31) انظر، الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص46. المرداوي، الإنصاف، ج25، ص10.

(32) انظر، الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص223. السرخسي، المبسوط، ج26، ص59. الزيلعي، تبيين الحقائق، طبعة مصورة من طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، ج6، ص97.

(33) الموصلي، الاختيار، ج5، 22-23.

(34) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص398.

(35) انظر: السرخسي، المبسوط، ج26، ص68. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص252.

(36) انظر، المرغيناني، الهداية، مطبوع مع فتح القدير وتكملته، ط1، ج10، ص205. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص67-98. ابن شاس، عقود الجواهر الثمينة في مذهب المدينة، ط1، ج3، ص223. القرافي، الذخيرة، ط1، ج12، ص271. العمراني، البيان في بيان مذهب الشافعي، ج11، ص297. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ط1، ج10، ص117-118. ابن قدامة، المغني، ج11، ص443. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص240.

(37) البخاري، الجامع الصحيح، ط2، مطبوع مع فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (النساء: 10)، (ح 2766)، ج5، ص462. مسلم بن الحجاج، 1412هـ - 1991م، الجامع الصحيح، ط1، كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها، ح145، ج1، ص145.

(38) القرافي، الذخيرة، ج12، ص271.

(39) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص297.

(40) ابن قدامة، المغني، ج11، ص443.

(41) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص86. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234، 235. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص328. القاضي، المعونة، ج2، ص255، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص295. خليل ابن إسحاق، 2011م، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ج7، ص64-65. البغوي، التهذيب، ج7، ص22-23. العمراني، البيان، ج11، ص303. الرافعي، العزيز، ج10، ص158. ابن قدامة، الكافي، (د.ط)، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم 23، ج5، ص126. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص262. البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، رقم 89، ج6، ص26.

(42) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (ح4398)، ج4، ص 558 .ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (ح2041)، ج1، ص658.النسائي، السنن، كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه، ج6، ص127. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، ج7، ص265، (ح2207).

(43) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234. وانظر، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص98. ابن قدامة، الكافي، ج5، ص126. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص262.

(44) انظر، السرخسي، المبسوط، 26، ص86. القاضي، المعونة، ج2، ص255. ابن قدامة، المغني، ج11، ص481.

(45) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص98. الباجي، المنتقى، ج7، ص100. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 295. خليل ابن إسحاق، التوضيح، ج7، ص47. البغوي، التهذيب، ج7، ص31. الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص294. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3-4. ابن قدامة، الكافي، ج5، ص126. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص51. البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج6، ص26.

(46) انظر، الدارقطني، السنن، (ح33)، النذور، ج4، ص/170. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق ج2، ص198. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ج7، ص356. والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. الحاكم، المستدرك، ج2، ص198. وصححه ابن حبان. انظر، ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط1، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (ح 7175)، ج9، ص174. وحسنه النووي. انظر، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، ج، ص193. والألباني. انظر، الألباني، إرواء الغليل، (ح82)، ج1، ص123.

(47) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234.

(48) انظر، السرخسي، المبسوط، ج24، ص73. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص235.

(49) انظر، البغوي، التهذيب، ج7، ص64، العمراني، البيان، ج11، ص351.

(50) انظر، ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط1، ج2، ص206، البعلي، القواعد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض،

ج1، ص153.

(51) انظر، السرخسي، المبسوط، ج24، ص74.

(52) انظر، ابن قدامة، الشرح الكبير، مطبوع مع المقنع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم (50)، ج25، ص56.

(53) انظر، الذخيرة 283/12، التوضيح55/7.

(54) انظر، الجويني، عبد الملك بن يوسف، 1432هـ-2011م، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط3، ج16، ص115. البغوي، التهذيب، ج7، ص64. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص9.

(55) انظر، ابن قدامة، الكافي، ج5، ص143، ابن مفلح، المبدع، ج8، ص257. المرداوي، الإنصاف، ج25، ص55.

(56) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج25، ص56.

(57) انظر، البغوي، التهذيب، ج7، ص64. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص9. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج25، ص56. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص257.

(58) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص122-123. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234. القاضي، المعونة، ج2، ص254. القرافي، الذخيرة، ج3، ص279. العمراني، البيان، ج11، ص334-348. الرافعي، العزيز، ج10، ص121-122. ابن قدامة، الكافي، ج5، ص137- 143. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج5، ص5- 9.

(59) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص98.

(60) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص122. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص98.

(61) انظر، القاضي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص254. القرافي، الذخيرة، ج12، ص279.

(62) انظر، البغوي، التهذيب، ج7، ص31. العمراني، البيان، ج11، ص334.

(63) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص 446. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج6، ص6.

(64) انظر: السرخسي، المبسوط، ج26، ص122-124. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234. المرغيناني، الهداية، ج10، ص205، 228، 229.

(65) ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (ح 2667) ج2، ص889.

(66) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص122-123.

(67) انظر، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص98.

(68) انظر، المرغيناني، الهداية، ج10، 229، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصورة من الطبعة الثانية، ج6، ص543.

(69) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234.

(70) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص122. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص332.

(71) انظر، القاضي، المعونة، ج2، ص254-255. القرافي، الذخير، ج12، ص279. خليل بن إسحاق، التوضيح، ج7، ص47.

(72) انظر، الجويني، نهاية المطلب، ج16، ص38-42. العمراني، البيان، ج11، ص334 – 337. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص121- 123.

(73) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص 447. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص51-52. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص242.

(74) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص122. خليل، التوضيح، ج7، ص 47. الرافعي، العزيز، ج10، ص123. ابن قدامة، المغني، ج11، ص447-448.

(75) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص447.

(76) البخاري، الجامع الصحيح، مطبوع مع فتح الباري، ط2، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، (ح6879) ج12، ص213. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر (ح1672) ج3، ص1299.

(77) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص124.

(78) خليل، التوضيح، 7، ص47-48.

(79) البغوي، التهذيب، ج7، ص32.

(80) انظر، العزيز، ج10، ص123.

(81) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، ج8، ص63.

(82) البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (ح 940)، ج2، ص345.

(83) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص448.

(84) الجويني، نهاية المطلب، ج16، ج16، ص40.

(85) انظر، الطبري، 1972م، جامع البيان، ط2، ج9، ص61-70. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الشعب، القاهرة، ج، 2، ص331-335. ابن الجوزي، 1423هـ-2002م، زاد المسير، ط1، ص313. القرطبي، محمد بن أحمد، 1372هـ-1952، الجامع لأحكام القرآن، ط3 مصورة عن الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ج5،

ص332-335.ابن حجر، أحمد بن علي، 1409ه-1977م، فتح الباري، ط2، دار الريان للتراث، القاهرة، ج، 8، ص354. النووي، يحيى بن شرف، 1347هـ - 1929م، شرح صحيح مسلم، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ج17، ص82، 83، 18ج، ص159.ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص529. ابن رشد، المقدمات الممهدات3، ج، ص274- 278. العمراني، البيان، ج11، ص297. ابن قدامة، المغني، ج11، ص443-444.

(86) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، (ح 4761)، باب (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً)، ج8، ص350. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده(ح 141)، ج1، ص90.

(87) انظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص529.

(88) انظر، ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، ج15، ص480. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مصورة من طبعة المطبعة الكبرى، مصر، ج4، ص342.

(89) العمراني، البيان، ج11، ص297.

(90) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص443، 444. المرداوي، الإنصاف، ج27، ص140.

(91) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ط2، ج8، ص492.

(92) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص334.

(93) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص333.

(94) أبو داود، السنن، كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، (ح 4270)، ج4، ص463. وهو حديث صحيح. انظر: الألباني، 1403ه-1983م، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط3، (ح511)، ج2، ص24.

(95) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، مطبوع مع السنن، ط2، ج7، ص81.

(96) انظر، السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج7، ص 81. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط2، ج5، ص19.

(97) انظر، الطبري، جامع البيان، ج9، ص66-68. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8، ص492.

(98) انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص335. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص334. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص278

(99) انظر، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص277

(100) البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (ح18)، ج1، ص81. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (ح 1791)، ج3، ص1333.

(101) انظر، العمراني، البيان، ج11، ص297. ابن قدامة، المغني، ج11، ص444.

(102) البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، كتاب التفسير، باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (ح4590)، ج8، ص106.

(103) ابن أبي شيبة، المصنف، ط1، المدينة المنورة، كتاب الديات، من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة، برقم (27730)، ج5، ص432.

(104) انظر، ابن جرير، جامع البيان، ج9، ص68.

(105) انظر، ابن جرير، جامع البيان، ج9، ص68.

(106) انظر، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص275. النفراوي، الفواكه الدواني، ط3، ج2، ص246.

(107) انظر، ابن مفلح، الفروع، ج10، ص195. المرداوي، الإنصاف، ج27، ص140.

(108) البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، كتاب التفسير، باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (ح4590)، ج8، ص106.

(109) انظر، ابن جرير، جامع البيان، ج9، ص61. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص333.

(110) انظر، ابن جرير، جامع البيان، ج9، ص61. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص335. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص278.

(111) انظر، ابن جرير، جامع البيان، ج9، ص62. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص335. ابن قدامة، المغني، ج11، ص444.

(112) انظر، البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص16. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص334. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج2، ص335. ابن قدامة، المغني، ج11، ص444.

(113) انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص334. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص335. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص276.

(114) انظر، الترمذي، الجامع الصحيح، ط1، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النساء، (ح3029)، ج4، ص240. النسائي، السنن" المجتبى"، كتاب القسامة، ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن، تأويل قول الله عز وجل: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً

فِيهَا)، ج8، ص56. وهو حديث صحيح. انظر، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، (ح7887)، ج6، ص324.

(115) انظر، العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج18، ص183.

(116) أبو داود، السنن كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، (ح 4270)، ج4، ص463. وهو حديث صحيح. انظر: الألباني، 1403ه-1983م، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط3، (ح511)، ج2، ص24.

(117) انظر الحاشية رقم (95، 96).

(118) انظر، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج15، ص480.

(119) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج، ص 335.

(120) انظر، الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، ص156. ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ط8، ص321.

(121) البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، كتاب الأنبياء، باب (54)، (ح3470)، ج6، ص 591. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، (ح2766)، ج4، 2118.

(122) انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص335.

(123) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص144. السرخسي، المبسوط، ج26، ص90-92. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، 235.

(124) انظر، الباجي، المنتقى، ج7، ص105. ابن شاس، عقود الجواهر الثمينة، ج3، ص232. القرافي، الذخيرة، ج12، ص335.

(125) انظر، الشافعي، الأم، ج6، ص34. البغوي، التهذيب، ج7، ص18. الرافعي، العزيز، ج10، ص166.

(126) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص483- 484. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص72- 75. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص273- 274.

(127) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص145.

(128) انظر، ابن حنبل، المسند، ط2، (ح 346)، ج1، ص423. ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، (ح2662)، ج2، ص888 . الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، (ح1400)، ج4، ص18.

(129) الترمذي، الجامع الصحيح، ج4، ص18. وانظر: ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص67. صميدة، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، ط1، ج9، ص169.

(130) الصنعاني، سبل السلام، ط1، ج4، ص12.

(131) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه، ج8، ص38.

(132) انظر، ابن الجارود، المنتقى، ط1، باب الديات، (ح788)، ص266. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، (ح 2214)، ج7، ص268. ابن حنبل، المسند، ج1، ص423، حاشية رقم (2). الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج4، ص339.

(133) ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده، (ح2291)، ج2، ص769. قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري" البوصيري، مصباح الزجاجة، ج2، ص202.

(134) انظر، الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص144. السرخسي، المبسوط، ج26، ص91. ابن قدامة، المغني، ج11، ص484.

(135) انظر: الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص144. العمراني، البيان، ج11، ص319.

(136) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص91. الرافعي، العزيز، ج10، ص166.ابن قدامة، المغني، ج11، ص484.

(137) انظر، ابن العربي، أحكام القرآن، ط1، ج1، ص90.

(138) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص91.

(139) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص235. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص105.

(140) انظر، صميدة، فتح المالك، ج9، ص169. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص250.

(141) انظر، ابن مفلح، الفروع، ج9، ص379. ابن مفلح، المبدع، 8، ص274.

(142) انظر، ابن حزم، المحلى، ج11، ص296.

(143) انظر، الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص144. ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص136.

(144) انظر، ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص67.

(145) انظر، الباجي، المنتقى، ج7، ص105. ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص67.

(146) انظر، ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص213.

(147) انظر، ابن حنبل، المسند، (6797،)، ج11، ص402. أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (ح2751)، ج3، ص138. ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (ح2685)،

ج2، ص895.

(148) انظر، الخطابي، معالم السنن، ط1، ج4، 16.

(149) انظر، الجصاص، أحكام القران، ج1، ص145. ابن قدامة، المغني، ج11، ص484.

(150) الباجي، المنتقى، ج7، ص105.

(151) انظر، القاضي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص248. الباجي، المنتقى، ج7، ص105.ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص232. القرافي، الذخيرة، 12، ص335.

(152) مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل، (ح 10، ج2، ص867. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص، ج8، ص72.

(153) انظر، صميدة، فتح المالك، ج9، ص169. الباجي، المنتقى، ج7، ص105. ابن قدامة، المغني، ج11، ص484.

(154) انظر: السرخسي، المبسوط26، ج، ص90. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص235. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص105.

(155) انظر، الشافعي، الأم6، ج، ص34. الجويني، نهاية المطلب، ج16، ص21، العمراني، البيان، ج11ص319.

(156) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص484. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص74. المرداوي، الإنصاف، ج25، ص121.

(157) انظر، الكاساني، بدائعالصنائع، ج7، ص235.العمراني، البيان، ج11، ص320. ابن قدامة، المغني، ج11، ص484.

(158) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص92. ابن قدامة، المغني، ج11، ص484. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص74.

(159) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأدب- باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟ (ح5971)، ج10، ص415.

(160) ابن قدامة، المغني، ج11، ص484.

(161) انظر: العمراني، البيان، ج11، ص320.

(162) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص484. المرداوي، الإنصاف، ج25، ص121.

(163) ابن قدامة، االمغني، ج11، ص484، 485.

(164) المرداوي، الإنصاف، ج25، ص122. وانظر: أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط1، ج2، ص253. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص75.

(165) العمراني، البيان، ج11، ص320.

(166) ابن قدامة، المغني، ج11، ص484.

(167) الرافعي، العزيز، ج10، ص166.

(168) ابن قدامة، االمغني، ج11، ص484-485.

(169) انظر، الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص144. السرخسي، المبسوط، ج26، 90. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص235.

(170) انظر، القاضي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص249. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص233. القرافي، الذخيرة، 3، ص335.

(171) انظر، الشافعي، الأم، ج6، ص34. الجويني، نهاية المطلب، ج16، 21. الرافعي، العزيز، ج10، ص16.

(172) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص484. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص273. المرداوي، الإنصاف، ج25، ص122.

(173) سبق تخريجه في هامش رقم (127)

(174) ابن قدامة، المغني، ج11، ص484.

(175) انظر، الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص144. صميدة، فتح المالك، ج9، ص169. ابن قدامة، المغني، ج 11، ص484.

(176) كان من أئمة الاجتهاد انظر: ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط7، ج7، ص361-371.

(177) انظر، الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص144.

(178) انظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص80.

(179) انظر، القرافي، الذخيرة، ج10، ص259.

(180) انظر، النووي، روضة الطالبين، ج11، ص236.

(181) انظر، البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح ج6، ص674.

(182) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج9، ص379. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص274 . المرداوي، الإنصاف، ج25، 122.

(183) البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين، (ح3746)، ج7، ص 112.

(184) انظر، ابن قدامة، المغني، ج11، ص484.

(185) انظر، الموصلي، الاختيار، ج5، ص27. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص535.

(186) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص92. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص256.

(187) انظر، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص294. الباجي، المنتقى، ج7، ص105-106. خليل، التوضيح، ج7، ص118.

(188) انظر، الجويني، نهاية المطلب، ج16، 309. الرافعي،

العزيز، ج10، ص318.

(189) انظر، ابن قدامة، المغني، ج12، ص13. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص123.

(190) انظر، الباجي، المنتقى، ج7، ص106

(191) انظر، ابن قدامة، المغني، 12، ص13.

(192) انظر، الشافعي، (د.ت)، الرسالة، (د.ط)، (فقرة 1538)، ص529. ابن قدامة، المغني، ج12، ص13.

(193) ابن قدامة، المغني، ج12، ص13.

(194) ابن قدامة، المغني، ج12، ص13.

(195) انظر، ابن رشد المقدمات الممهدات، ج3، ص294. الباجي، المنتقى، ج7، ص106. خليل، التوضيح، ج7، ص118.

(196) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص294.

(197) الباجي، المنتقى، ج7، ص105

(198) الباجي، المنتقى، ج7، ص106.

(199) انظر، مالك، ابن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص396.

(200) انظر، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج15، 435. الباجي، المنتقى، ج7، 106. القرافي، الذخيرة، ج12، ص 396.

(201) انظر، مالك، ابن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص396.

(202) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص256. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص373.

(203) انظر، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج15، ص435. خليل، التوضيح، ج7، ص117. أبو الحسن، علي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني مطبوع مع حاشية العدوي، ج2، ص274.

(204) انظر، الجويني، نهاية المطلب، ج16، ص309. العمراني، البيان، 11، ص481.

(205) انظر، ابن قدامة، الكافي، ج5، ص209. الزركشي، رح مختصر الخرقي، ج6، ص124.

(206) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص92. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص254. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص105-106.

(207) انظر، ابن قدامة، المغني، ج12، ص14-15. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص328-346. المرداوي، الإنصاف، ج25، ص374.

(208) الطبراني، المعجم الكبير الطبراني، (ح6664)، ج7، ص179.

(209) انظر، ابن حجر، المطالب العالية، كتاب الديات، باب الدية في قتل الخطأ والعفو عنها، (ح1862)، ج2، ص133. والهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الديات، باب الديات في الأعضاء، ج6، ص300.

(210) ابن قدامة، المغني، ج12، ص15.

(211) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص 92. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص254. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص105- 106.

(212) انظر، صميدة، فتح المالك، ج9، ص137. الباجي، المنتقى، ج7، ص105، 106. خليل، التوضيح، ج7، ص117، 118.

(213) انظر، الشافعي، الأم، ج6، ص34. البغوي، التهذيب، ج7، ص134، 135. الرافعي، العزيز، ج10، ص318.

(214) انظر، ابن قدامة، المغني، ج12 ص13، 14. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص328، 346. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج6، ص75، 95.

(215) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (ح1387)، ج4، ص11 وهو حديث حسن. انظر، الألباني، إرواء الغليل، (ح 2199)، ج7، ص259.

(216) ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، (ح 2627)، ج2، ص877. وهو حديث صحيح كما قال الألباني في (إرواء الغليل، (ح2197)، ج7، ص256.

(217) انظر، الموصلي، الاختيار، ج5، ص35.

(218) السرخسي، المبسوط، ج26، ص92. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص256.المرغيناني، الهداية، ج10، ص212.

(219) انظر، النسائي، السنن، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ج8، ص51. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس، ج8، ص72. وقد اختلف فيه، وصححه جماعة من أهل الحديث. انظر: الكلام عليه في: صميدة، فتح المالك9، ج، ص130. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص269. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج4، ص21.

(220) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص256، 257.

(221) انظر، ابن قدامة، المغني، 12، ص14.

(222) انظر، الباجي، المنتقى، ج7، ص106. القرافي، الذخيرة، ج12، ص397.

(223) انظر، الجويني، نهاية المطلب، ج16، ص309. البغوي، التهذيب، 7، ص134. الرافعي، العزيز، ج10، ص318.

(224) انظر، ابن قدامة، المغني، ج12 ص13، 14. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص328. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج6، ص75.

(225) انظر، ابن قدامة، المغني، ج12، ص13.
(226) انظر: السرخسي، المبسوط، ج26، ص67، ج27، ص84-86. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص251. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص99، 100.
(227) انظر، ابن قدامة، المغني، ج12، ص226، 227. الزركشي، شرح مختصرالخرقي، ج6، ص209-211، ابن مفلح، المبدع، ج9، ص29، 30.
(228) انظر، القاضي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص290. ابن قدامة، المغني، ج12، ص227.
(229) انظر، السرخسي، المبسوط، ج27، ص85.ابن قدامة، المغني، ج12، ص227.
(230) انظر، السرخسي، المبسوط، 27، ص86. المرغيناني، الهداية، ج10، ص209. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص100. القاضي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص290.
(231) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص251. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص100. القاضي، عبدالوهاب، المعونة، ج2، ص290.
(232) انظر، البغوي، التهذيب، ج7، ص246، 248.العمراني، البيان، ج11، ص622، 623. الرافعي، العزيز، ج10، ص533-534.
(233) انظر، ابن قدامة، المغني، ج12، ص226، 227. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج6، ص209-211. ابن مفلح، المبدع، ج9، ص29- 30.
(234) انظر، ابن حنبل، المسند، (ح16012)، ج25، ص393. أبو دود، السنن، كتاب العتق، باب في ثواب العتق، (ح0 3964)، ج4، ص237. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب الكفارة في القتل، ج8، ص132.
(235) انظر، العمراني، البيان، ج11، ص622.
(236) انظر، الألباني، إرواء الغليل، ج7، ص339.
(237) صححه محققو المسند، ج25، ص393، حاشية رقم (2).
(238) انظر، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ط1، ج5، ص172، 173. ابن حزم، المحلى، (م:2091)، ج10، ص515. السرخسي، المبسوط، ج27، ص86. ابن قدامة، المغني، ج12، ص227.
(239) انظر، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج5، 173. السرخسي، المبسوط، ج27، ص86
(240) الماوردي، علي بن محمد، 1419هـ-1999م، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج13، ص68.
(241) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج5/173.
(242) ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص137.
(243) انظر:السرخسي، المبسوط، ج27، ص86. المرغيناني، الهداية، ج10، ص209، 210. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص100.
(244) انظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص417. خليل، التوضيح، ج7، ص158-159. الصديق، أبو الفيض، مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، ص296.
(245) انظر، الصديق، أبو الفيض، مسالك الدلالة، ص296.
(246) انظر، القاضي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص290.
(247) انظر، القاضي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص290. أبو الحسن، علي، كفاية الطالب الرباني، ج2، ص 288.
(248) ابن المنذر، الإشراف، ج، 3ص138 . وانظر: ابن حزم، المحلى، (م: 2091)، ج10، ص516.
(249) انظر، السرخسي، المبسوط، ج26، ص60. المرغيناني، الهداية، ج10، ص210.
(250) انظر، صميدة، فتح المالك، ج9، ص173. القاضي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص290.
(251) انظر، الجويني، نهاية المطلب، ج9، ص23، 24. الرافعي، العزيز، ج6، ص517.
(252) انظر، ابن قدامة، المغني، ج9، ص151. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج4، ص663.
(253) انظر، أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (ح 4564)، ج4، ص694. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ج6، ص220. وهو حديث صحيح لغيره. الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص118.
(254) انظر: الشافعي، الرسالة، (رقم 478)، ص172.الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص36. صميدة، فتح المالك، ج9، ص173. ابن قدامة، المغني، ج9، ص150.
(255) انظر، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص360. ابن قدامة، المغني، ج9، ص151.
(256) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 247. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص98. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص330.
(257) انظر، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص188. البغوي، شرح السنة، ط2، ج10، ص161. الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب مطبوع مع حاشية الشرقاوي، ج2، ص361-362.
(258) انظر، ابن مفلح، المبدع، ج8، 298. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج5، ص51.
(259) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، (ح 4499)، ج4، ص638. وقد صححه الألباني كما

نقله مشهور آل سلمان محقق سنن أبي داود، ط1، ص673. ومحققو شرح السنة للبغوي، ج10، ص160، حاشية رقم (1).

(260) انظر، الخطابي، معالم السنن، ج4، ص3. البغوي، شرح السنة، ج10، ص161.

(261) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص247. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص298.

(262) انظر، ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص181. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص404. خليل، التوضيح، ج7، ص159.

(263) ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب هل يُقتل الحر بالعبد، (ح 2664)، ج2، ص888. الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، (ح 187)، ج3، ص143. وهو حديث ضعيف. انظر طرقه وتخريجه في: البوصيري، مصباح الزجاجة، ج2، ص344. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج4، ص20.

(264) الصنعاني، المصنف، ط2 (برقم17803)، ج9، ص407. قال ابن حزم في (المحلى 463/10): "لا يصح عن عمر أبدا؛ لأنه إما عن عمرو بن شعيب أن عمر، وإما عن العباس بن عبد الله أن عمر، وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بدهر طويل"

(265) انظر، ابن حزم، المحلى، ج10، ص464.

المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد، (د.ت)، تهذيب اللغة (د. ط). الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

الأشعري، الأشعري، أبو الحسن، علي بن إسماعيل، 1413هـ، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، (د.ط)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1405هـ-1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1402هـ- 1982م، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا، (د.ت)، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

الباجي، سليمان بن خلف، 1404هـ-1984م، المنتقى شرح الموطأ، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، 1409هـ-1988م، الجامع الصحيح مع الفتح، ط2، دار الريان للتراث، القاهرة.

ابن بطال، علي بن خلف، 1423هـ- 2003م، شرح صحيح البخاري، ط2، مكتبة الرشد، الرياض.

البعلي، علي بن محمد، 1423- 2002م، القواعد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

البغوي، الحسين بن مسعود، 1418هـ-1997م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

البغوي، الحسين بن مسعود، 1403هـ-1983م، شرح السنة، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن بلبان، علاء الدين، 1407هـ- 1978م، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس،1432هـ-2011م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (د. ط)، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، رقم 89، دار عالم الكتب، الرياض.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (د.ت)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (د.ط).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (د.ت)، السنن الكبرى، (د.ط)، دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى، 1382هـ-1962م، الجامع الصحيح، ط1، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

ابن الجارود، عبد الله بن علي، 1403هـ-1983م، المنتقى، ط1، الناشر حديث أكاديمي، مطابع الأشرف، باكستان.

الجرجاني، علي بن محمد، 1985م، التعريفات، (د.ط)، مكتبة لبنان، بيروت.

ابن جزي، محمد بن أحمد، 1416هـ، التسهيل لعلوم التنزيل، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، (د.ت)، القوانين الفقهية، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، 1335هـ، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، دار الكتاب العربي، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي، 1416هـ- 1995م، مختصر اختلاف العلماء، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، 1423هـ-2002م، زاد المسير، ط1، المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، بيروت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1399هـ-1979م، الصحاح، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، 1432هـ- 2011م، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط3، دار المنهاج، جدة.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (د. ت)، المستدرك على الصحيحين، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت)، تلخيص الحبير، (د. ط)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
ابن حجر، أحمد بن علي، 1409هـ-1988م، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط2، دار الريان للتراث، القاهرة.
ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت). المطالب العالية، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)، المحلى، (د. ط)، دار التراث، القاهرة.
ابن حزم، علي بن أحمد، 1402هـ-1982م، مراتب الإجماع، ط3، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
أبو الحسن، علي، (د.ت)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، مطبوع مع حاشية العدوي، (د.ط). دار المعرفة. بيروت.
الحصني، أبو بكر محمد، 1409هـ- 1988م، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، ط4، المكتبة العنصرية، بيروت.
ابن حنبل، أحمد بن محمد، 1420هـ-1999م، المسند، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الخطابي، حمد بن محمد، 1411هـ -1991م، معالم السنن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
خليل ابن إسحاق، 2011م، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد عثمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الدارقطني، علي بن عمر، (د. ت)، السنن، (د. ط)، المدينة المنورة.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، السنن، (د.ط)، دار الحديث، حمص.
الذهبي، محمد بن أحمد، 1410هـ-1990م، سير أعلام النبلاء، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، 1424هـ- 2003م، تفسير الراغب الأصفهاني، ط1، دار الوطن، الرياض.
الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، (د.ت)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الفكر، بيروت.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد، 1417هـ-1997م، العزيز شرح الوجيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن رشد، (الجد)، محمد بن أحمد، 1408هـ- 1988م، البيان والتحصيل، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
ابن رشد، (الجد)، محمد بن أحمد، 1408هـ -1988م، المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
ابن رشد (الحفيد)، محمد بن محمد بن أحمد، 1401هـ- 1981م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
الزركشي، محمد بن عبد الله، 1413هـ-1993م، شرح مختصر الخرقي، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان.
الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (د.ت)، نصب الراية لأحاديث الهداية، (د.ط)، دار الحديث.
الزيلعي، عثمان بن علي، (د.ت)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (د.ط)، مكتبة امدادية، باكستان.
السرخسي، محمد بن أحمد، 1406هـ- 1986م، المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
السندي، محمد بن عبد الهادي، 1406هـ- 1986م، حاشية السندي على سنن النسائي، مطبوع مع السنن، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
ابن شاس، عبد الله بن نجم، 1415هـ-1995م، عقود الجواهر الثمينة في مذهب المدينة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ت)، الأم، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت.
الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ت)، الرسالة، (د.ط).
الشربيني، محمد الشربيني، 1377هـ-1958م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.ط)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
الشيباني، محمد بن الحسن، (د.ت)، الأصل (المبسوط)، (د. ط)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، 1409هـ-1989م، المصنف، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الزمان.
الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ط)، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، مصر.
صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، (د.ت)، التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح، مطبوع مع كتاب التلويح على التوضيح، للتفتازاني، (د. ط)، الكتب العلمية، بيروت.
الصديق، أبو الفيض، أحمد بن محمد، (د. ت)، مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، (د.ط)، دار الفكر.
صميدة، الدكتور، مصطفى، 1418هـ-11998م، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 1403هـ-1983م، المصنف، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، 1422هـ-2001م، سبل السلام، ط1، دار العاصمة، الرياض.
الطبراني، سليمان بن أحمد، (د. ت)، المعجم الكبير الطبراني، (د. ط)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
الطبري، محمد بن جرير، (د.ت)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د.ت)، ط2، دار المعارف القاهرة.
الطحاوي، أحمد بن سلامة، 1406هـ-1986م، مختصر الطحاوي، ط1، دار إحياء العلوم بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين، 1399هـ-1979م، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1423هـ-2002م، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1398هـ-1978م، الكافي، ط1،

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
ابن العربي، محمد بن عبد الله، 1425هـ- 2004م، أحكام القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
ابن أبي العز، محمد بن علي، 1404هـ-1984م، شرح العقيدة الطحاوية، ط8، المكتب الإسلامي، بيروت.
عليش، محمد بن أحمد، (د.ت)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د.ط)، دار صادر، مصورة من طبعة المطبعة الكبرى، مصر.
العمراني، يحيى بن سالم، 1424هـ-2003م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط2، دار المنهاج، بيروت.
العيني، محمود بن أحمد، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، 1402هـ-1981م، ط3، مكتبة الخانجي، مصر.
القاضي، عبد الوهاب بن علي، 1413هـ-1993م، التلقين في الفقه المالكي، (د.ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
القاضي، عبد الوهاب بن علي، 1418هـ- 1998م، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، 1432هـ-2011م، الشرح الكبير، (د.ط)، مطبوع مع المقنع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي برقم (50)، دار عالم الكتب، الرياض.
ابن قدامة، عبد الله أحمد، 1432هـ-2011م، الكافي، (د.ط)، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم(23)، دار عالم الكتب، الرياض.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1432هـ-2011م، المغني، (د.ط)، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم (14)، دار عالم الكتب، الرياض.
القدوري، أحمد بن محمد، (د.ت)، الكتاب، مطبوع مع شرحه اللباب، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت.
القرافي، أحمد بن إدريس، 1994م، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
القرطبي، محمد بن أحمد، (د.ت)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 1402هـ- 1982م، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (د.ت)، تفسير القرآن العظيم (د. ط)، الشعب، القاهرة.
الكفوي، أيوب بن موسى، 1412هـ-1992م، الكليات، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن اللحام، علي بن محمد، 1422هـ-2001م، المختصر في أصول الفقه، ط2، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د.ت)، السنن، (د.ط).
مالك ابن أنس، (د.ت)، المدونة الكبرى، (د.ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
مالك ابن أنس، الموطأ، 1140هـ- 1985م، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الماوردي، علي بن محمد، 1419هـ-1999م، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، 1432هـ-2011م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (د.ط). مطبوع مع الشرح الكبير والمقنع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم 49، عالم الكتب، الرياض.
المرغيناني، علي بن أبي بكر، 1389هـ- 1970م، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ- 1991م.
ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، 1399هـ-1979م، المبدع في شرح المقنع، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.
ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، 1432هـ-2011م، الفروع، (د.ط)، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم 70، عالم الكتب، الرياض.
المناوي، عبد الرؤف، 1391ه- 1972م، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط2، دار الفكر.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (د.ت)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (د. ط)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
ابن منظور، محمد بن مكرَّم، (د.ت)، لسان العرب، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة.
الموصلي، عبد الله بن محمود، 1987م، الاختيار لتعليل المختار، (د.ط)، دار الدعوة استانبول.
ابن النجار، محمد بن أحمد، 1400هـ- 1980م، شرح الكوكب المنير، (د.ط)، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، دار الفكر، دمشق.
ابن النجار، محمد بن أحمد، 1432هـ-2011م، منتهى الإرادات، (د.ط)، مطبوع ضمن موسوعة الفقه الحنبلي رقم 83، دار عالم الكتب، الرياض.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
النسائي، عبد الرحمن بن شعيب، 1383هـ- 1964م، السنن "المجتبى"، ط1، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر.
النفراوي، أحمد غنيم، 1374هـ- 1955م، الفواكه الدواني، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
النووي، يحيى بن شرف، 1405هـ- 1985م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف، 1347هـ-1929م، شرح صحيح مسلم، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، 1406هـ-1986م، مجمع الزوائد، (د.ط)، مؤسسة المعارف، بيروت.

أبو يعلى، محمد بن الحسين، 1405هـ- 1985م، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

Provisions of Islamic Jurisprudence on the Fathers' Deliberate Murder of His Son "Comparative Study"

Ibrahim Abdullah Zahrani*

ABSTRACT

The study deals with a controversial Fiqh issue among Fiqh scholars i.e. the father's deliberate killing of his son. The researcher strives to explain the scholars' different views and the consequences of such action in this life and the Hereinafter.

The research is divided into four themes:

The first theme handles the definition of research terms while the second theme deals with the types of murder.

The third theme looks into the ruling on deliberate murder and its conditions, while the fourth theme is devoted to the consequences of the father's killing of his son .Meanwhile, the conclusion features the results of the research coupled with recommendations to highlight the seriousness of the issue

Keywords: Crime, Deliberate Murder, Law of Retribution, Father.

* King Fahed Security College, Saudi Arabia. Received on 23/2/2014 and Accepted for Publication on 15/5/2014.